

قرار رقم (٧٥١) لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٩

بشأن شطب قيد وسطاء التأمين

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية.

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية ،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ،
وعلى قرار الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل مصر ،

وعلى كتب شركة تشب لتأمينات الحياة – مصر بشأن إنهاء خدمة بعض المنتجين لديها ،

وعلى قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧

بتحديد اختصاصات السيد المستشار رضا عبد المعطى نائب رئيس الهيئة ،

وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص ورقابة المهنيين المعدة في هذا الشأن .

" قرر "

مادة أولى: يشطب قيد أسماء وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد من سجل وسطاء التأمين ٤٦

لافتقاد أحد شروط استمرار قيد أسمائهم بالسجل المذكور :-

م	الاسم	رقم القيد	تاريخ انتهاء الخدمة	اسم الشركة	الرقم القومي
٠١	ايمان حسن حسين محمد غالى	٤٢٤٣٦	٢٠٢٠/١٢/٣٠	تشب لتأمينات الحياة	٢٨٢٠٤٢٨١٣٠١٦٢٤
٠٢	محمود سيد على سليم	٣٠٥٤١	٢٠٢٠/١٢/٢٧	تشب لتأمينات الحياة	٢٨٤٠٨٢٢٢٥٠٠١٧١
٠٣	كرستينا جمال ناشد بخيت	٤٢١٣٨	٢٠٢٠/١٢/٣٠	تشب لتأمينات الحياة	٢٩٤٠٩٠٩٠١٠٣١٢٦
٠٤	تامر سيد محمد عبد العزيز	٤١٩٢٩	٢٠٢١/٢/٣	تشب لتأمينات الحياة	٢٧٨٠٣٢٤٠١٠٠٢٧١

٢٩٤٠٨٠٨٠١٠٤٧٠٥	تشب لتأمينات الحياة	٢٠٢١/٢/١	٣٥٦٢٧	هبة سعيد عليوه سعيد	٥
٢٨٦٠١١٣٠١٠٢٠٣٣	تشب لتأمينات الحياة	٢٠٢١/٢/١٥	٣٢٦٦٧	احمد سعيد حماد عبد الرحمن	٦
٢٩٤٠٧١٧٠١٠٣٤٤٣	تشب لتأمينات الحياة	٢٠٢١/٢/٧	٤٠٥٨٣	نورهان محمد سليمان مديولى	٧
٢٨٤١٠٠١٠١٠٦٤٦٩	تشب لتأمينات الحياة	٢٠٢١/٢/٨	٤٢٥١٢	ريباب عبد المنعم قطب محمد	٨
٢٩١٠١٢٧٠١٠٠٩٦١	تشب لتأمينات الحياة	٢٠٢١/٢/٣	٣٢٠٠٧	نهى مصطفى عبد الرحيم مصطفى	٩
٢٨٨٠١٠٢٢٦١١٥٥٩	تشب لتأمينات الحياة	٢٠٢١/٣/١٦	٣١٨٤٨	محمد مصطفى محمد على	١٠
٢٩٤٠٩٠١٢٧٠٦٩٥٧	تشب لتأمينات الحياة	٢٠٢١/٣/٣	٤٠١٥٦	مصطفى عبد الخالق محمد عبد الفتاح	١١
٢٨٦٠٩٢٨٠١٠٦٠٥٤	تشب لتأمينات الحياة	٢٠٢١/٢/٢٨	٢٧٤٠٣	محمد محمد محمد الشهابى	١٢

مادة ثانية: يتحمل الوسطاء كلاً فيما يخصه مسؤولية الاخطاء التي تحدث بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقرار الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين وكذا تتحمل الشركة مسؤولية الأخطاء التي تحدث عن الفترة ما بين تاريخ ترك الخدمة وتاريخ اخطار الهيئة .

مادة ثالثة: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه .

نائب
رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

نائب رئيس الهيئة